

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص

عقد التأسيس الابتدائي والظامن الداخلي

جمعية الشروق التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية ميانة - مركز إهنايسا - محافظة بنى سويف

يتضمن عقد التأسيس الابتدائي المورخ في ٢٨/٨/٢٠٠٣ والنظام الداخلي
المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٥٧١) بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٣

أن السادة :

١ - محمد أحمد عبد التواب .

٢ - السيد أبو هشيم السيد .

٣ - محمد رضوان أحمد .

٤ - محمد عبادة عباس .

٥ - شحاته محمود جودة وأخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة بقرية الشروق -
منطقة ميانة - مركز إهنايسا - محافظة بنى سويف طبقاً لاحكام قانون التعاون الزراعي رقم
١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤
وال معدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤
والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

جمعية الشروق التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية ميانة - مركز إهنايسا -
محافظة بنى سويف .

منطقة عمل الجمعية :

٣٠٠... فدان المظللة على الخريطة من زمام ميادنة البحيرة والموزعة على المضارعين المستحقين والبالغ عددهم ٤٦٧ طبقاً للخريطة المعتمدة من مشروع مبارك القومي لشباب المغريجين .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضانها اقتصادياً واجتماعياً ولها في سبيل ذلك القيام بعد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاري والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين توافر فيهم شرط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعدلاته .

مسؤولية الأعضاء :

محددة بعالة مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالواقع المصري .

السنة المالية :

تبدأ أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل سنة مالية وفي نهاية هذه السنة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلي للجمعية .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم جنيه واحد وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاكتتاب مبلغ عشرون جنيهاً فقط لا غير وتم إيداع هذا المبلغ خزينة بنك التنمية والانتاج الزراعي فرع أهلاسيا - محافظة بنى سويف بموجب الإيصال رقم ٤٠٠٤٠٠٣٦
مجموعة ٣٦ بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٣

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد من (٣٥) إلى (٤٢) من قانون التعاون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد من (٤٤) إلى (٤٨) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد من (٦٤) إلى (٦٧) من النظام الداخلي للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها :

تم طبقاً لأحكام المادتين (٦٨ ، ٦٩) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد من (٥٣) إلى (٥٨) من اللائحة التنفيذية له والمواد من (٧٤) إلى (٧٧) من النظام الداخلي للجمعية .

رئيس القطاع

م.هـ / مصطفى علي طه سكين